

باب المهر	١٠١	باب الاختلاف في المهر	٥٦	كتاب الطهارة	٢
باب ثبوت النسب	١٠٢	الاختلاف في الجماع	٥٧	كتاب الصلوة	٤
نوع آخر	١٠٤	فيما للزوج والزوجة ومالا	٥٨	فصل في الامامة	٥
باب الحضانة	١٠٧	نوع آخر	٦٠	باب الجمعة	١٠
نوع آخر	١١٣	نوع آخر	٦٠	باب المسافر	١١
نوع في السفر بالصغير	١١٤	اختلاف الزوجين في متاع البيت	٦١	في فدية الصلاة	١٢
باب النفقة في نفقة	١١٦	نوع في الاختلاف	٦٣	باب الجنائز	١٣
الزوجات		مسائل شتى	٦٤	كتاب الزكاة	١٤
في نفقة المعتدة	١٢٠	كتاب الرضاع	٦٥	باب المصرف	١٥
في نفقة الاصول والفروع	١٢١	نوع آخر	٦٨	باب الركاز	١٥
وذوى الارحام		كتاب الطلاق	٧٠	في العشر والخراج	١٧
نوع في نفقة الصغار	١٢٤	في طلاق الصغير والمجنون	٧٢	نوع آخر	١٩
كتاب العتاق	١٢٧	والنائم والمكره		نوع آخر	٢٠
نوع آخر	١٢٩	طلاق الفضولي	٧٣	باب صدقة الفطر	٢١
نوع آخر	١٢٩	باب الرجعة	٧٣	كتاب الصوم	٢١
اعتاق المريض والمجنون	١٣٠	في الكنايات	٧٤	كتاب الحج	٢٣
والمعتوه والسكران		نوع في الامر باليد	٧٧	باب الحج من الغير	٢٣
في اعتاق الفضولي	١٣١	صنف منه	٧٨	كتاب النكاح	٢٦
في عتق البعض	١٣٢	باب التعليق	٧٨	فصل في نكاح الوكيل	٢٩
في الاستبدال	١٣٣	نوع آخر	٨٣	والفضولي	
باب التدبير	١٣٧	نوع آخر	٨٥	في نكاح المعتدة	٣٠
في التدبير المقيد	١٣٨	نوع آخر	٨٧	باب نكاح الرقيق	٣١
فصل في المكاتب	١٣٩	نوع آخر	٨٨	باب نكاح الكافر	٣٢
مكاتب على الخدمة	١٣٩	طلاق المريض وما يناسبه	٩٠	باب المحرمات	٣٣
باب العتق على جعل	١٤٠	في البيئونة المعلظة	٩١	باب الاولياء والا كفاه	٣٧
كتاب الولاء	١٤٠	والتحليل		نوع آخر	٤٠
كتاب الايمان	١٤٢	في الفرقة بارتداد احدهما	٩٢	نوع آخر	٤٣
نوع آخر	١٤٢	باب الخلع	٩٣	في خيار البلوغ والعتق	٤٥
في النذر	١٤٤	في خلع الاب والفضولي	٩٦	باب المهر	٤٦
كتاب الحدود في حد	١٤٥	نوع آخر	٩٨	نوع آخر	٤٩
نوع آخر في الحد	١٤٧	في الابلا	١٠٠	نوع آخر	٥٠
في حد الشارب	١٤٨	في العنين	١٠٠	نوع آخر	٥٤

٢٧٩ فيما يدخل في البيع	٢٠٥ كتاب الوقف فيما يصح	١٤٢ في حد السدق
٢٧٩ فيما يتعلق بقبض	ومالا	١٤٩ فصل في التعزير
المبيع	٢١١ نوع في لزوم الوقف وعدمه	١٥١ نوع آخر
٢٨٠ في المقبوض على سوم	٢١٥ وقف المريض	١٥٢ نوع آخر
الشراء	٢١٦ وقف الصغير	١٥٣ نوع آخر
٢٨١ فيما يتعلق بالثمن	٢١٦ وقف الفضولي	١٥٣ نوع آخر
٢٨٢ في تأجيل الثمن	٢١٧ وقف الذمي	١٥٣ نوع آخر
٢٨٤ في بيع المريض	٢١٨ فيما يتعلق بالشرط	١٥٥ نوع آخر
٢٨٥ بيع المجنون والمعنوه	٢٢٤ نوع آخر	١٥٨ في تعزير الزوج
والصغير	٢٢٨ في الوقف على الاولاد	١٥٩ كتاب المارقة
٢٨٧ باب البيع الفاسد	٢٣٥ في نصب المتولي وعزله	١٦٠ باب قطع الطريق
٢٨٩ فصل	ومحاسبته	١٦٢ في السعاية والظلمة
٢٩٠ في احكام البيع الفاسد	٢٣٨ في تصرفات المتولي	١٦٣ كتاب السير
٢٩٠ في شروط المفسدة	٢٤٠ نوع آخر	١٦٥ باب استيلاء الكفار
٢٩٧ في البيع بالتجئة والاكرام	٢٤١ استبدال الوقف	١٦٩ باب الجزية
٢٩٧ في البيع بالغين والتعزير	وما يناسبه	١٧٠ فصل في الكنايس
٢٩٨ في البيع بالوفاء	٢٤٣ فيما يتعلق بايجار الوقف	١٧٢ في حاشر احكام الذمي
٣٠٠ في البيع بطريق الاستغلال	٢٤٧ نوع آخر	١٧٦ فيما يكون اسلام من الكافر
٣٠٢ في البيع الموقوف	٢٤٨ في ضمان المتولي وعده	١٧٩ فيما يكون كفر من المسلم
٣٠٤ فيما يتعلق بالاجازة	٢٥٣ في الواظيف	١٨٣ نوع آخر في السب
٣٠٥ في بيع الاب والوصى	٢٥٦ نوع آخر	١٨٤ باب المرتد
٣٠٧ في بيع العقار	٢٥٨ نوع آخر	١٨٦ فيما يتعلق ببيت المال
٣٠٩ في خيار الشرط	٢٦١ فيما يصدق فيه المتولي	١٨٧ في التيمار والواو
٣٠٩ في خيار الرؤية	٢٦٣ في الرقبة	١٨٩ نوع آخر
٣١٠ في خيار العيب	٢٦٤ مسائل شتى	١٩٠ نوع آخر
٣١٢ نوع في البيع بشرط	٢٦٦ فصل	١٩١ كتاب الاقطة
٣١٤ فيما يمنع الرد بالعيب	٢٦٧ فصل	١٩١ كتاب الابق
٣١٦ باب الاقالة	٢٦٩ في الاجارة العجالة	١٩٢ كتاب المفقود
٣١٧ باب الاستحقاق	والمؤجلة	١٩٥ كتاب الشركة
٣٢٢ في مسائل الغرور	٢٧١ نوع آخر	١٩٥ فيما لا شريك وفيما لا
٣٢٤ باب السلم	٢٧٤ نوع آخر في الاستيفاء	في عمارة المشترك
٣٢٥ في الاستصناع	٢٧٦ كتاب البيوع	احد الشريكين

٣٢٦ كتاب الصرف	٣٥٥ نوع آخر	٣٨٢ في كيفية التمسك بالشهادة
٣٢٧ كتاب المداينات	٣٥٦ في كفالة الرجلين	تقبل والتي لا تقبل
٣٢٨ نوع في القروض	٣٥٧ في الرجوع على المكفول	٣٨٧ فيمن تقبل شهادته
٣٣٠ نوع في الكساد	عنه	ومن لا تقبل
٣٣٢ في التأجيل	٣٥٨ كتاب الحوالة	٣٩١ نوع آخر
٣٣٢ نوع في المعاملة	٣٦٢ في الحوالة الفاسدة	٣٩٣ في تعديل الشهود
٣٣٦ كتاب الكفالة	٣٦٤ في بطلان الحوالة وعدم	٣٩٤ فيمن لا تقبل شهادته
في الفاظها	بطلانها	٣٩٧ نوع في جر المغم وشبهه
٣٣٩ فيما يصح من الكفالة	٣٦٥ كتاب القضاء	٤٠٢ نوع في دفع المغم وشبهه
وما لا يصح	٣٦٧ نوع آخر	٤٠٣ في الشهادة بالتسامع
٣٤٠ في تعليق الكفالة بالشروط	٣٦٨ في الحكم على الغائب	٤٠٥ في الشهادة والتواتر
٣٤٢ فيما يصح به الكفالة	٣٧٠ نوع آخر	٤٠٦ في شهادة الذمي
٣٤٦ نوع في الكفالة بالنفس	٣٧٢ فصل في الحبس	٤٠٩ باب اختلاف الشاهدين
٣٤٧ فيمن يصح منه الكفالة	٣٧٥ نوع آخر	٤١١ باب الشهادة على
٣٤٩ في الدعوى في الكفالة	٣٧٥ في اجرة الشخص	الشهادة
وما يناسبه	٣٧٦ مسائل شتى	٤١٤ باب الرجوع
٣٥١ فيما يقع به البراءة وما لا	٣٧٨ في كتاب القاضي	عن الشهادة
٣٥٥ نوع آخر في الكفالة	٣٧٩ نوع آخر	٤١٦ في ترجيح الشاهد
الموتة	٣٨١ كتاب الشهادة	٤٢٧ القول لمن

فتاویٰ علی افندی

وهو شيخ الاسلام المشهور بچناجیه وی علی افندی المتوفی ۱۱۰۳ ثلاث ومائة والف
وهی نہ خندان المقبول منهم اماذ کرفیه (نوع آخر) من (کشف الظنون) وهی هذه المطبوعة

ناشری

حاجی احمد خلوصی و حاجی مصطفی درویش و شرکاسی

صحافیہ عثمانیہ شرکتی



شرکتی کرمزک بدایت تشکیلد برو کتب و رسائل عربیہ و ترکیہ غایت صحیح و اہون
فیثانہ نشر اولندبغی کی له الحمد اشوبیک اوچیوز اون برسندہ سی دخی مذکور
کنسابک تصحیحہ اہتمام ایلہ طبعہ موفق اولنوب بیوک دیوزیتوسی حکاکر
آرقہ زقاغندہ (۲ و ۴) نومرولی مغازہ اولوب شعبہ لرندن برنجی شعبہ سی
حکا کردہ (۳) نومرولی دکاندہ وایکنجی شعبہ سی از میردہ کاغذ جیلر
ایچندہ بککری زادہ حافظ احمد طلعت افدینک (۱۶) نومرولی دکاندہ
واوچنجی شعبہ سی قونیسدہ صوفی زادہ محمد رضا افدینک دکاندہ
ودردنجی شعبہ سی طریروندہ سپاہی بازارندہ کائن صحاف موسی افدینک
دکاندہ ویشجی شعبہ سی ارضرومندہ کلیسا قیوسندہ ملا داوود زادہ شمس الدین
افدینک وکورچی قیوسندہ شیخ افندی یکنی سلیمان رفقی افدینک دکانلرنہ والتنجی
شعبہ سی بارطیندہ احسانیدہ جادہ سندہ قرہ قاش زادہ ابراہیم رحیمی افدینک دکاندہ
وسلانیکدہ دخی استانبول چارشوسندہ مصطفی صدق افدینک و امین
افندی زادہ مصطفی افدینک دکانلرنہ دخی کرمزک
و مصارفات نقلیہ سی ضمیمہ استانبول
فیثانہ صائقدہ در

استانبول

معارف نظارت جلیلہ سنک رخصتیلہ ۵ ذی القعدہ سنہ ۱۳۱۱ تاریخیلہ
(مطبوعہ مامرہ) دہ طبع اولنشد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى بين احكام الشرع فى الكتاب المبين • والصلاة والسلام على نبيه محمد ارسله الله تعالى رجة للعالمين • وعلى آله واصحابه المنتقين • ما قيمت الحدود على المكفين • وبعد • بوعبد مستفيض الطاف خدا صالح بن احمد الكفوى عاملهما الله تعالى بلطفه مستغرق بحر ذنوب اولغله اخروى الطاف رب العالمينه وصوله مدار اولقى ايجون • مرحوم شيخ الاسلام مفتى الانام على اقدى رجة الله عليه رجة واسعة حضر تلى ريك افتاب ورد قلى فتاوى شريفه لرى نقول لربى جامع بر كتاب صواب انتساب ايله شرفياب اولد بغمده من اوله الى آخره تتبع ايدوب هرفتواى شريفه نك منقول عنه لربى كتب معتبر اتدن بعبارة نقل وذبلنه تحرير به جناب رب الارباب بوعبد عديم الاستطاعة بى توفيق ايله مشرف ايلشدر بحر فضل باذل النعمدن قلمه جويم كه جناب خالق البشر نوشنه بجريده اعمال اولان زلات جرايمى عفو ايله الخالق تاراليم وجيبدن انجا ايله آمين بحرمة سيد المرسلين

كتاب الطهارة

زيد جنب ايكن ذكر وتسبيح وصلاة على النبي عليه السلام ابتك جائز اولورمى * الجواب * اولور (ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب (ملنقى البحر) ولا بأس فى قراءة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح (درر غرر فى كتاب الطهارة)

معذورك وضوئى ناقض اولان خروج وقتيدير بوخسه دخول وقتيدير • الجواب • خروج وقتيدير واذا خرج الوقت بطل وضوؤهم واستأنفوا الوضوء (بداية فى الطهارة) وبقيضه اى وضوء المعذور خروج الوقت لا دخوله وعند زفر دخوله وعند ابى يوسف كلاهما فيصلى المتوضئ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول الوقت لاخروجه ولا يصلى بعد طلوع الشمس من توضع قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجودها خروج لا للدخول (درر غرر فى آخريات ما يخص بالنساء)

صاحب عذر اولان زيد طلوع شمسندنصكره آبدست آله اول آبدست اليه ظهره وكفى خروج
 ايديجه صلاة ظهري وقضا وتوافي قلبي جائز اولورمي * الجواب * اولور
 (المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يبرقاً يتوضؤون لوقت كل صلاة
 فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ماشاؤا من الفرائض والنوافل (بداية في الطهارة)
 زيد آبدست آلوركن خلال وضوءه حدث واقع اولسه وضوء اتمام كفايت ايديمي يوخسه
 استيناف لازميدر * الجواب * استيناف لازمدر (رجل ضرب يديه على الارض للتييم ثم احدث
 قبل الاستعمال اختلف المشايخ والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شيخ الامام شمس الائمة
 كما لو اضرخ الحدث في خلال الوضوء وذكر في بعض نسخ الواقعات انه يستعمل (خلاصة في التيم)
 (رجل ضرب يديه على الارض للتييم ورفعهما قبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه فاحدث برح
 اوصوت اختلف المشايخ قال بعضهم يحوز التيم بمنزلة من ملا كفيه ماء للوضوء فأحدث ثم استعمل
 في بعض الوضوء فانه يحوز كذلك ههنا وقال بعضهم وهو السيد الامام ناصر الدين لا يحوز وهو
 اختيار السيد الامام ابي شجاع العمرقندي لان الضربة من التيم قال النبي عليه السلام
 التيم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد أنى بعض التيم ثم احدث فينتقض كما اذا
 حصل الكل في خلاله تقضى ما وجد كما يتقضى بعد تمامه اذا حصل قال الامام ظهير الدين المرفغاني
 ما اختاره السيد الامام حسن وبه نأخذ (في الباب الثالث من طهارات جواهر الفتاوى)
 هند حامل وضع جل ايديكندنصكره قرق كوندن اقلده دم مقطع اولوب نفاسدن طاهره اولسه
 اغتسال ايديوب نماز قيلق لازم اولورمي يوخسه قرق كون تمام اوليجه توقف ايديمي * الجواب *
 اغتسال ايدير نماز قلقي لازم اولور (واذا انقطع دم المرأة دون عادتھا المعروفة في حيض ونفاس
 اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطاً حتى تأتي مادتھا
 لكن تصوم رمضان احتياطاً (خلاصة في الباب الثاني من الطهارة) وذكر شيخ الاسلام في بسوطه اتفق
 اصحابنا على ان اقل النفاس ما يوجد فانه كما ولدت اذا رأت الدم سائلة ثم انقطع عنها فانه
 تصوم وتصلی (من طهارة البحر الرابقي نقلاً عن النهاية وفيه تمامه)
 ياره مي اولوب معذور اولان زيد ياره سني آجوب سيلوب نسنه آقاز ايكن آبدست الوب آقادين
 مستلريني كيسه مستلري اوزر يته مسح جائز اولورمي * الجواب * اولور (ويحوز المسح
 لاصحاب الاعذار اذ كان العذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فانه يمسح كالاصحاء حتى اذا كان
 مقياً يمسح يوماً وإيلة من وقت الحدث العارض على الطهارة المذكورة بعد اللبس واذا كان
 مسافراً يمسح ثلاثة ايام ولياليهما من وقت الحدث المذكور (من البحر الرابقي في باب المسح)
 وبيان ذلك ان صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان يكون الدم منقطعاً
 وقت الوضوء واللبس واما ان يكون منقطعاً وقت الوضوء وسائلاً وقت اللبس او بالعكس واما سائلاً
 فيهما فان كان منقطعاً في الحال الاولى فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب وقت اللبس
 فكان اللبس على طهارة كاملة فنع سرابة الحدث الى القدمين واما في الفصول الثلاثة فانه يمسح
 مادام الوقت باقياً فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجله عند اصحابنا الثلاثة
 (من البدائع الصانيع في ترتيب الشرايع من الطهارة)

المستحاضة إذا توضأت ولبست خفيها مسح ما دامت في الوقت فإذا خرج الوقت نزعته خفيها وغسلت رجلها عند الثلاثة هذا إذا كان الدم سائلا عند اللبس وعند الطهارة أو عند أحدهما أما إذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة فإنها تمسح كالمدة يوما وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها (في الفصل الرابع في المسح من طهارة الخلاصة)

صاحب عذر أولان زيد مبتلى أولدبغى عذر دن غيرى حدث ايجون أبدست آقى مراد ابتدكة أول عذر ك فاني منقطع أولوب منقطع ايكن أبدست آلدقندصكره عذر مزبور ك فاني سيلان ايلسه أبدستى منقض أولورمى * الجواب * أو اور (وإذا توضأ صاحب العذر حدث آخر غير الذى ابتلى به * والدم ونحوه من الحدث التى ابتلى به منقطع ثم سأل فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينقض به بل وقع لغيره وانما لا ينقض به في الوقت ما يقع له وإذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتنا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو توضأ على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما يعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى اما لانه صلى صلاة ذوى الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي (في فصل نواقض الوضوء من شرح منية المصلى للحلي) بوصورته عذر مزبور ك فاني وجه محرر او زره سيلان ابتدكدنصكره زيدتكرار أبدست آلامدين نماز قلسه أول نمازك اماده مى لازمه أولورمى * الجواب * أو اور (بفهم جوابه تمام آفا)

❦ كتاب الصلاة ❦

بر مسجدك ديوارى آردنده بنجره لرى قارشو سنده مقابر اولسه أول مسجدده نماز قلنده كراحت وارميدر * الجواب * يوقدر (ذكر في الخاتمة وان كان في المقبرة موضع معد للصلوة وليس فيه قبر ولا نجاسة فلا بأس به وفي فتاوى الحسامى انه سئل ابو نصر عن الصلاة في المقابر فقال ان كانت المقابر ما وراء المصلى لا يكره وان كان بينه وبين القبور مقدار مالوم انسان بين يديه لا يكره فهنا ايضا لا يكره والحد الفاصل موضع سجوده وبه قال احمد بن محمد وقال بن سلمة ما وراء موضع سجود الامام ان كان الامام وفي الذخيرة هذا كله اذا لم يكن بين المصلى وبين هذا الموضع حائط وسترة فان كان فلا يكره (من فتاوى الصوفية في الفصل الخامس من الباب الثانى والستين)

زيد عمروك منزلنى غصبا آلوب ايجنده ساكن اولسه زيد عمروك رضا سلسله منزل مزبور ايجنده نماز قىلقى مكروه ميدر * الجواب * مكروه در (وفي عقد اللآلى من الذخيرة وتكره الصلاة بأرض مغصوبة وفي الذخيرة هذا جواب ابى القاسم الصفار (من خزائن الروايات فيما يكره) وفيه تفصيل فليراجع ثمة (الصلاة في ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب لظلمه فان كان بينه وبين الله تعالى ثياب وما كان بينه وبين العبد يعاقب وكذا الحج بمال الحرام فالعاصى لا تمنع الطاعات وإذا اتى بها لا يقال انها غير مقبولة (في آخر فصل فيما يستحب في الصلاة وما يكره من صلاة خزائن الفتاوى)

زيد حرير لباس ايله نماز قلسه نمازى قاسدا أولورمى * الجواب * أو لماز لكن مكروه در (ويكره الصلاة في الثوب الحرير (من الضياء المعنوى) ويكره للرجل لبس الحرير في الصلاة وفي غير الصلاة

(من كراهة شرح مختصر الطحاوی) یصلی فی الثوب الحریر ولا یصلی فی الجبس (من صلاة معین المفتی) ولوصلی علی سجادة من الابرسیم فان لبسه حرام اما الانتفاع بسائر الوجوه فلیس بحرام وذكر الاستیجاب فی كراهة شرح الطحاوی یكره لبس الحریر فی الصلاة (فی الباب الاول) من صلاة جواهر الفتاوی (ولو وجد ثوب حریر لا یصلی عربانا لان الصلوة فیہ صحیحة وان كان حراما كالصلاة فی ارض مغصوبة خلافا لاجدقان عنده یصلی عربانا لان الصلاة فی الحریر لا تجوز للرجل كالصلاة فی الارض المغصوبة (شرح منیة المصلی فی مسائل ستر العورة)

صلاة عصر اداء اولند قد نصكره شمسك احراری وقتنه دك فوائت قضاء اولنقده كراهت وارمیدر (الجواب) یوقدر (ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنابة عند الطلوع والاستواء ولغروب الا عصر یومه وعن النفل وركعتی الطواف بعد صلاة المنجبر والعصر لاعن قضاء فوائت وسجدة التلاوة وصلاة جنازة (ملئقی الابحر فی كتاب الصلاة) ویكره بعد طلوع الفجر واداء صلاة العصر الى اداء المغرب النفل سوى سنة الفجر فانها لا تنكره وكراهة المنذور وركعتا الطواف ومابدأیه فأفسده لا یكره القائنة فی هذین الوقتین الا فی وقت الاحرار فان القضاء فیہ مكروه

(در فی مكروهات الصلاة)

بر باغچه نك صاحبی كندی وتوابی ایچنده نماز قیلقی ایچون اول باغچه ده بر مسجد بناء ایدوب بعد زمان اول مسجدك اوزرینه كندی او تورمق ایچون بز او طه بناء ایدوب اول او طه ده او توروب آشنده توابی نماز قیلاری جائز او اورمی (الجواب) اولور (وفی المتنق اذ ابنی الرجل مسجد او بنی فوفه غرفة وهی فی یده فله ذلك وان كان حین بناء خلی بیته و بین الناس ثم جاء بعد ذلك یبني لا یترك (من وقف الذخيرة البرهانية فی الفصل التاسع عشر) بخلاف غیر المساجد حیث یقی المملوكا ینتفع به كماثر المملوكات سمكنی وزراعة حتی اولم یخلص المسجد لله تعالى بأن كان تحته سرداب او فوقه بیت او جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول والصلاة فیہ لا یصیر مسجدا ویورث عنه (اختیار شرح المختار فی الوقف)

فصل فی الامامة

زید امام تكبیرة الافتتاحی مؤذن اقامت ایدركن قد قامت الصلاة دیدكده می ایتمك افضلدر یوخسه اقامت تمامنده می ایتمك افضلدر (الجواب) قد قامت الصلاة دیدكده ایتمك افضلدر (والشروع عند قد قامت الصلاة لان المؤذن امین وقد اخبر بقیام الصلاة فیشرع عنده صوتا ١٢٢٢ كلامه عن الكذب (درر غرر) والشروع فی الصلاة عند قد قامت الصلاة ای قبله وفی الاصل بعده والصحیح الاول کافی المحیط (قهستانی فی قیل شروط الصلاة)

اعمی اولان زیدك امامتی جائز او اورمی (الجواب) اولور اما آدن اولی اول یحق اقتدا ایتمك مكروهدر (وفی المحیط ان كان فی البصر امام افضل منه فهو اولی كما فی الكرماتی (قهستانی) وتكره امامة الاعمی وفی المحیط اذ الم یكن غیره من البصر امام افضل منه فهو اولی (جوهره شرح القدری) لانه لا یتوقی النجاسة ولا یهتدی الى القالة بنفسه ولا یقدر علی استیعاب الضوء غالباً (فی فصل الامام یجهر فی الفجر من صلوة الدرر والغرر)

آزاد سز قول اولان زیدك امامتی جائز او اورمی (الجواب) اولور لیكن مكروهدر

ويكره تقديم العبد للإمامة لأن الغالب عليه الجهل حتى لو علم أنه عالم لا يكره (شرح المنية المحبى
في مكروهات الصلاة) وكره امامة عبد لانه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل
(في فصل الامام يجهر في الفجر من صلاة الدرر والغرر)

اون سكر ياشنده اولوب امامت عهدده سندن كان زيده اقتداء ايتك جائز اولورمى * الجواب *
اولور (وامامة الصبي المراهق الذى لم يحكم ببلوغه نصيبان مثله يجوز وللبالغين لا يجوز عندما
(في باب الامة من شرح مختصر الطحاوى) بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال والصدية
بالاحتلام والحيض والحبل والافتى يتم له ثمان عشر سنة ولها سبع عشر سنة وقالا فيهما تمام
خمس عشر سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين فان رهقا واقرا بالبلوغ
كانا كالبالغ حكمهما (قيل كتاب المأذون من الدرر والغرر) وامامة الخنثى المشكل جائزة وللرجال
والخنثى بمثله لا يجوز وامامة الصبي المراهق نصيبان مثله يجوز (خلاصة)

زيد اخرج اولوب قيام ايتدكده قدمك بعضى ايله طورسه امامتى جائز اولورمى * الجواب * اولور
لكن غيرى اولى در (وفي فتاوى العتباتى لو كان مقدمه خرج يقوم ببعض قدمه يجوز امامته وغيره اولى
(تاتار خانية وكذا في مجمع الفتاوى وكذا في خزائن الروايات)

باشنك صاچنى تراش ايتايوب صالبيورن زيدك امامتى جائز اولورمى * الجواب * اولور
وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجاع
وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء الحبة واثاء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا
ولم يصل الى اثناءه لا يجوز الغسل لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) امر بالمبالغة والمرأة
في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل اى النازل
من ذوائبها جمع ذؤابة وهى الخصلة من الشعر موضوع اى ساقط عنها في الغسل اذ بلغ الماء
اصول شعرها الحديث ام سلمة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله انى امرأة اشد ضرر رأسى افانقصه
في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحشى على رأسك ثلاث حشيات ثم تقبضين عليك الماء فتطهرين
وفي رواية افانقصه للحيضة والجنابة قال لا الى آخره * ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالى الصحيح
انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي بسوط ابى بكر في وجوب ايصال الماء الى
عقبها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره
وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث والحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت متفوضة
يفترض عليها ايصال الماء الى اثناءها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء
الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اى الفرق بين
الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضر شعره كما يفعله العلويون اى المنسبون
الى على بن ابي طالب وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضى الله عنها والاتراك جمع ترك
بضم التاء اسم جنس كالعرب وزناهل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اى الى خلال شعره
عن ابي حنيفة فيه روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيدان اى الشان
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل
يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذ كر غير ذلك وهو الصحيح (في فرائض الغسل من شرح منية المصلى

وكذا في الباب الرابع في الاغتسال (من جواهر الفقه)

فرمى جاشم رايله نماز قلان زبده اقتداء ايدين كسندر نماز زبدي اعاده ايتك لازم اولورمى * الجواب * اولماز (لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجل مكروه (كذا في حاوى القدسي) قلت ظاهر كلامهم ان الكراهة للتحريم لانها هي المرادة عند الاطلاق كما صرحوا به ومن ثمه قال صاحب تحفة الملوك بالحرمة ليدل على ان المراد كراهة التحريم لكن صرح صاحب المجتبى بأنه لا بأس بلبس الثوب الاحمر وصرح ابوالمكارم في شرح النقاية وكلمة لا بأس تستعمل غالباً فيما تركه اولى وكراهة التنزيه ترجع الى خلاف الاولى كما صرح به الكمال في شرح الهداية وهذا يقتضى ان الكراهة للتنزيه والله اعلم (من كتاب الحظر والاباحة من معين المفتي) والكراهة على نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه فساأته ان يذكر اصلاً يكون فاصلاً بينهما فقال ينظر الى الاصل فان كان الاصل في حقه اثبات الحرمة وانما اسقطنا حرمة لعارض ينظر الى العارض ان كان مايم به البلوى وكانت الضرورة قائمة في حق العامة تبقى الكراهة للتنزيه وان بلغ الضرورة هذا المبلغ تبقى الكراهة للتحريم نظراً الى الاصل وعلى العكس ان كان الاصل الاباحة ينظر الى العارض فان غلب على الظن وجود الحرمة فالكراهية للتحريم والا فالكراهة للتنزيه نظير الاول سؤر الهرة ونظير الثاني ابن الاثنان ونظير الثالث سؤر البقرة الجلالة وسباع الطير

(من كراهة جواهر الفشاوى)

دار الحرب دن كلوب مشرف اسلامه مشرف اولان زيد برقاج مسلمره برمدت امامت ابتد كن صكره زيد امامت حالنده مرند ايدم دبو اخبار ايدوب ينه دار الحربه كتسه قولى مقبول اولوب اول كسندر له صلات زبدي اعاده لازمه اولورمى * الجواب * اولماز (المرتدا اذا اسلم لا يجب عليه قضاء الصلوات لانه تركها ديانة واعتقاداً فصار كالنكافر الاصلى (احكام الناطقى في احكام المرتدين) ولوام من لا يجوز امامته لقوم جاز صلاته وصلاة القوم وعند محمد لا يجوز صلاته ايضا (على القوجصارى على الكفر في باب الامامة من كتاب الصلاة) وان ظهر امامة محدث اعاده لقوله عليه السلام من ام قوماً ثم ظهر انه محدث اوجب اعاد صلاته واعادوا وفيه خلاف الشافعى بناء على ما تقدم من ان الاقتداء من حيث الصورة عنده فساد صلاة الامام لا يوجب فساد صلاة القوم ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك في الجواز والفساد وان اخبر بعد صلاته انه محدث ان كان موثقاً في دينه اعادوا والا لا يعتبر قوله وان قال انه مجوس لم يعيدوا لان صلاته دليل على ايمانه (من المحل المزبور)

بر مسجدده امام اولان زيد سرقه ايله معروف اولمغله جاعقى زبده اقتدادن استكراه زبدي حاكمه اعلام ايتد كننده حاكم زبدي عزل ايدوب برينه برمتدين كيسنه بي امام نصب ايتكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه اولانهم احق بالامامة منه كرهه ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره امامتهما للعالم والصالح (فاضحيان في الامامة) وقال عليه السلام من ام قوما وهم له كافرون فلا صلاة له ولو كان الامام

صاحب هوى وبدعة فانه يكره الصلاة خلفه

(في باب الامامة من شرح مختصر الطحاوى)

زيد امامك اقتداسي منافي سوء حال اولفله جاعتي زيدة اقتدادن استكراهم بني حاكم اعلام ايتد كلرند
حاکم زیدی عزل ایدوب یرینه برمتدین کیمنه بی امام نصب ایتکه قادر اولورمی * الجواب * اولور
(یفهم جوابه ممامر آتفا)

بر مسجد امام اولان زید حجه کیدوب یرینه اوغلی عرو امامت ایدرایکن جاعتدن بر قاج کیمنه لرمروه
انجمنکله بزعموک امامت ایتدیکنی استمرز دیوب زیدی بغير وجه شرعی امامتدن عزل ایتدرمکه
قادر اولورمی * الجواب * اولمازلر (رجل ام قوماوهم له کارهون ان كانت الکراهة لفسادیه
اولا نهم احق بالامامة منه لا یکره لان الجاهل والفساق یکره امامتهما للعالم والصالح
(فی فصل فین یصح الاقتداء من صلاة قاضیخان)

برجامعه امام وخطیب اولان زید فوت اولدقده جهتی اوغلی عروه توجیه اولما یوب اجانبندن احق
اولان بکره برات ایله توجیه اولنسه جاعتی مجرد بزعموی استمرز دیوبکری عزل ایتدیروب عرومی
نصب ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولمازلر واولی الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
ثم اقرؤهم وعند ابی یوسف بالعکس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلفا وتکره امامة العبد
والاعرابی والاعمی والفساق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز
(ملتقى الابحر فی فصل الجماعة من کتاب الصلاة)

بو صورتده بکرك اقتدای منافی سوء حال یوغیکن جاعتدن بر قاج کیمنه لرمکری عزل و عرومی
نصب ایتدرمکه حاکم واروب بکره اقتدادن استکراه ایدمرز دیسه لرم کلاملرینه النفات اولورمی
* الجواب * اولمازلر (وفی المحيط قال ابو یوسف فی رجل بنی مسجدا وجعل له اماما فأمهم وکرهه
اهل المحلة وقالوا نجعل اماما غیرک لیس لهم ذلك الا ان یكون فاسقا (تاتار خانیه)
صاحب عذر اولیان کیمنه لرم صاحب عذر اولان زیده اقتدا ایتک جائز اولورمی * الجواب * اولمازلر
(لایجوز اقتداء الصحیح بالمعذور (قاضیخان فی الاقتداء)

زید امامک قولنده یاقسی اولوب صاحب عذر اولسه صاحب عذر اولیان کیمنه لرم زیده اقتدارمی
جائز اولورمی * الجواب * اولمازلر (یفهم جوابه ممامر آتفا)
زیدک کوزلری اغریوب دائما ارین آتغله صاحب عذر اولسه زیده صاحب عذر اولیان کیمنه لرم
اقتداء ایتک جائز اولورمی * الجواب * اولمازلر (وفی عینہ رمد او عشم بفتح المیم ضعف البصر
مع سیلان الدموع فی اکثر الاوقات ان خرج منه الدمع نقض وان استمر صار صاحب عذر و سیاتی بیانه کما
اذا کان بها ای بالعین غرب بفتح الغین المجعنة وسکون الراء عرق فی العین یسقی ولا یقطع
(فی نواقض الوضوء من شرح منیة المصلی)

زیدک کوز لرندن دائما یاش آقوب لکن رمد و عشم وغرب اولسه زیدک امامتی جائز اولورمی
* الجواب * اولور (خرج الماء من اذنه لا ینقض کیف کان لا القیج والصدید
ینقض اذا دخل ثم خرج ان خرج القیج من الاذن بدون الوجع لا ینقض والا فینقض (فی باب
فیما ینقض الوضوء من طهارة القنیة) ولا الطاهر لصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر
فان اتحدوا فی العذر جاز (فی الملحقات منها مباحث الامامة من شرح منیة المصلی) ولا یجوز اقتداء
معذور بمعذور ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز (من صلاة الزیلعی) ومن بعینه رمد اذا سال

الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلاة لاحتمال خروج القيح والصيد (في الفصل الثاني في الفصل من طهارة الخلاصة) ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من صلة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع (في فصل في نواقض الوضوء من شرح منية المصلي) وذكر هشام في نوادره عن محمد بن الشخص اذا كان في عينه رمد او عيش يسيل الدمع منها امره بالوضوء لوقت كل صلاة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديداً او فيحرقه فيكون من الجوف ان خرج (في الفصل الثاني من طهارة ذخيرة الفتاوى) خرج من اذنه قيح او خرج بوجع نقص لانه يكون من الجراحة والا فلا ينقض في عينه رمد او عيش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منها الدمع نقص وان استمر صار صاحب عذر وسيأتي بيانه كما اذا كان بها اي بالعين غرب بفتح العين المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسقى ولا يقطع (في واسط طهارة الدرر والغرر) واجمعوا على ان امامة الجرح السائل لاصحاب الجرح يجوز وللاصحاء لا يجوز (في باب الامامة من شرح مختصر الطحاوي)

بر مسجده امام اولان زيد مخارج حروف في تحكيجه قادر او لما يوجب الحن جلي اليه قراءات ايدر اولسه عزلي لازم اولورمي * الجواب * اولور (ولو قرأ القرآن في الصلاة بالالحن ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين والياء والالف لا تفسد الا اذا فحش) (في آخر الفصل الثاني عشر من صلاة الخلاصة) مخرج الهاء والهمزة والحاء والخاء والعين والغين واحد ومخرج القاف والكاف واحد ومخرج الصاد والسين والجيم واحد ومخرج الطاء والدال والتاء واحد ومخرج اللام والراء والنون واحد ومخرج الواو والياء والالف واحد (في الباب الثالث في زلة القاري من جواهر الفتاوى) اذ الحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاة كقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم بكسر الراء او الرحمن على العرش بنصب النون وان كان بغير المعنى تفسد عند عامة مشايخنا نحو ان قرأ وعصى آدم ربه فغوى بنصب آدم ورفع الرب (في الثاني من صلاة الخلاصة) اذا كان يزل في القراءة ويكثر الحن لا يؤم ولو ام يمنع كذا في شرح الوهبانية (من صلاة معين المفتي)

تصح مخارج حروفه قادر اولان زيد جيم يرينه ذال معجمه تلفظ يدوب ووجدك يرينه وودك اوقوب في جيبها يرينه في ذبيها اوقيان عمروه اقتدا ابتك جائز اولورمي * الجواب * اولماز (ولو زاد المصلي في قراءته حرفاً واحداً في كلمة تفسد) جامع المحبوبي في الصلاة (الا في الذي لا يحسن القراءة لا يجوز امامته) (مختص بحر الرائق)

الثغ اولان زيدك الثغ اوليان عمروه امامتي جائز اولورمي * الجواب * قول اصح اوزره اولماز لا يقتدى بالاثغ وانما صحته صلاته في حق نفسه قال في الخلاصة وامامة الاثغ لغيره ذكر الامام الفضلي انه يجوز لان ما يقول صار لغتله وقال غيره لا تصح انتهى (من صلاة معين المفتي) امامة الاثغ لغير الاثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما يقول صار لغتله وقال غيره لا تصح (فحين يصح الاقتداء به من الخاتمة) الاثغ بالثاء المثناة بعد اللام من الاثغ بالتحريك وهو الاثغة بضم اللام وسكون التاء وهو تحول اللسان من السين الى التاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائماً في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه (في فصل في بيان احكام زلة القاري من شرح منية المصلي) وكذا

من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا من يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه لا ينبغي ان يؤم (في الفصل الثاني عشر في زلة القاري من صلاة الخلاصة)

تصحیح بخارج حروفه قادر اولان زيد غين مجبه برينه قاف تلفظ ايدوب غير المغضوب برينه غير المغضوب اوقيان عمروه اقتداء ايتك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (ولو قرأ غير المغضوب بالقاف تفسد صلاته وكذا لو قرأ غير المغضوب بالطاء او بالذال تفسد صلاته) (في فصل قراءة القرآن من صلاة الخاتبة)

باب الجمعة

صلاة جمعة فرض مبدى بخسده واجميدر * الجواب * كتاب وسنت واجماع امت ايله فرض محكمدر (صلاة الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة واجماع الامة) (من البحر في بابها) يكفر جاحدها وقد اطال المحقق في فتح القدير في بيان دلائلها (من المحل المزبور)

برجاء عمده خطيب اولان زيدا رقدوغى خطبه نك معناسى بيلامه خطابه لابق اولورمى * الجواب * اولماز (والحق بالامامة بين الحاضرين الاعلم اى اعلمهم بأحكام الصلاة صحة وفسادا بعد ما يحسن من القرآن قدر ما تجوز به الصلاة لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره) (في فصل الامام يجهر من صلاة الدرر والفرر) الصالح للامامة في غيرها صالح فيها (من المحل المزبور) الاصل في باب الامامة ان يشاء الامامة على الفضيلة والكمال فكل من كان افضل فهو اكمل واحق بالامامة (في باب الامامة من شرح مختصر الطحاوى) فكل اثنين كان احدهما اقرا والاخر اعلم ويقرؤ من القرآن مقدار ما تجوز به الصلاة فاعلمهما اولى بالامامة فان استووا في العلم فاورعهم اولى فان استووا فاقروهم بكتاب الله تعالى فان استووا فاكبرهم سنا (من المحل المزبور)

برجاء عمك خطيبى اولان زيد استخلافه مأذون اولغله بغير عذر عمروى استخلاف ايلسه زيد حاضر ايكن عمرو خطبات وامامت ايتك جائز اولورمى * الجواب * اولور (وذكر في البدايع ان كل من ملك اقامة صلاة الجمعة فانه يملك اقامة غيره مقامه انتهى وهو صريح في جواز الاستنابة للخطيب مطلقا) (بحر الرابى في باب الجمعة) وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضى ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلاة (في الشرط الثانى في صلاة الجمعة في شرح منية المصلى)

برجاء عمك خطيبى زيد استخلافه مأذون اولغله عمروى استخلاف ايلسه زيد جمعه نمازنده عمروه اقتداء ايتك جائز اولورمى * الجواب * اولور (يجوز اقتداء المستخلف خليفته) (في استخلاف قاضين مختصا)

استخلافه مأذون اولان زيد خطيب خطبه بى كندى اوقيوب صاحب عذر اولغله خطبه به حاضر اولان عمروى امامته استخلاف ايدوب عمرو دخی امامت ايلسه جمعه نمازى صحیح اولورمى * الجواب * اولور (لا يجوز استخلاف القاضى الا اذا فوض السلطان ذلك اليه بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف في الصلاة للضرورة من سماع الخطبة) (من قضاء الغرر)

بربلدده اولان مسجد شريفده اذن سلطانيه منبر وضع و براتله خطيب نصب اولنوب صلاة جمعه قلنور كن بمعنى كيمسنة لمجرد مقدما مسجد اولغله جمعه نمازى صحیح اولماز ديومعه قادر اولورمى * الجواب * اولمازل (وفي الجمعة قال السيد الامام ابو القاسم اذن الوالى او القاضى ان يعقد

الجمعة ويبنى المسجد الجامع في قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق (تأثر خاتمة في باب الجمعة) وشرط صحتها
ايضا السلطان او من أمره السلطان باقامة الجمعة (درر غرر في باب الجمعة من كتاب الصلوة)
برجامع شريفه خطيب اولان زيد خطابت ايتك استدكده عمرو بن ايدمرم ديو استخلافه اذن سلطاني
يوغبكن امامت وخطابت ايتك شرعا جائز اولورمى * الجواب * اولماز (فان قيل هل يجوز خطابة
النائب بحضور الاصل عند عدم الاذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي
والوكيل عند عدم الاذن قلنا لا لان مدارهما حضور الرأى فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة
اذلا مدخل للرأى في اقامتها الا اذا اذن اى لا يجوز استخلافه لها الا اذا كان مأذونا
من السلطان للاستخلاف فيئذ يجوز ذلك وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنها غافلون
(في باب الجمعة من صلاة الدرر والغرر)

فناء استانبولدن اولان داود پاشا و كاغد خانده جامع بناء اولنوب ايجنده اذن سلطانيه اداء
صلاة جمعه وعيد بن اولنوق شرعا جائز اولورمى * الجواب * اولور (في جواز فناء المصر وهو
ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنائز
ونحو ذلك) (في فصل في صلاة الجمعة من شرح منية المصلي) وتفسير فناء المصر ما عدا حوايج
اهل المصر وفناء الدار وفناء كل شيء كذلك (في فصل في العيدين من صلاة جواهر الفتاوى)
وسئل عن اقامة الجمعة بالسواد افق بما استحسنه البلخي انهم اذا اجتمعوا في قرية بحيث لا يسمعونهم
اكبر مساجدهم يجوز لهم اقامة الجمعة (في الباب السادس من جواهر الفتاوى) وصلاة الجمعة
خارج المصر منقطعا عن العمران هل تجوز ام لا ذكر في الفتاوى رواية من ابى يوسف ان الامام
اذا خرج يوم الجمعة مقدار ميل او ميلين فحضرته الصلاة فصلى الجمعة جاز وقال بعضهم لا يجوز
خارج المصر منقطعا عن العمران وقال بعضهم على قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف تجوز
وعلى قياس قول محمد لا يجوز كما اختلفوا في منى (في باب صلاة الجمعة من شرح مختصر الطحاوى)

باب المسافر

بربلده دن برقصه به اقصر ايامه سىروسط اليه اوج كونده واريلور اولسه قصبة مزبوره اول بلده به
مسافة سفر بعيد جدا ولنورمى * الجواب * اولنور (هي مسيرة ثلاثة ايام وليا ليها) (حديثه
في كتاب الحج) تقطع اى من شان تلك المسافة ان تقطع بسىروسط اعتبر في الوسط للبر سىرالابل
واراجل والبحر اعتدال الريح والجبل ما يليق به في ثلاثة ايام مع الاستراحات معنى قول علمائنا ادنى
مدة السفر ثلاثة ايام وليا ليها السىر الذى يكون في ثلاثة ايام وليا ليها مع الاستراحات التى تكون في خلال
ذلك لان المسافر لا يمكنه ان يمشى دائما بل يمشى في بعض الاوقات ويستريح في بعضها ويأكل
ويشرب كذا في المحيط ويكون الليالى من اوقات الاستراحة تركت في بعض الكتب وذكرت في بعضها
(درر غرر في باب المسافر من كتاب الصلاة)

مسافره تكبير تشريق واجب اولورمى * الجواب * اولور (وبالاقضاء يجب على المرأة
والمسافر (ملتقى البحر) وبالاقضاء يجب على المرأة والمسافر (لعل القوج حصارى على الكنز)
وقالا يجب التكبير فور كل فرض مطلقا اى سواء ادى بالجماعة اولا وسواء كان المصلي رجلا
او امرأة مسافرا او مقبلا في المصر والقرى والفتوى على قول الامامين (درر غرر)

زيد مسافر حال امن وقراردہ سنت مؤکدہ فی قیامی افضلدر یوحسہ ترکی * الجواب * قیامی افضلدر (المختاران المسافر لایأتی بالسنة فی حال الخوف ویأتی بها فی حال الامن والقرار وقد صح فی کتاب الاحادیث الصحاح عن جماعة من الصحابة ترك السنة فی السفر وقالوا لوصلنا لایمکن الفریضة (من البرازیة ومن صلاة معین المفتی) ویأتی المسافر بالسنة فی حال امن وقرار والا لای وان لم یکن حال امن وقرار لایأتی بها وهذا هو المختار (من منع الغفاروفیه تفصیل)

❦ فی فدية الصلاة ❦

یرفاتی اولان زید قائماً یا قاعدا اداء صلاته قادر اولوب ایمایه دخی قادر اولماسه زیده صلاة ایچون فدیہ ویرمک لازم اولورمی * الجواب * اولماز ولا فدية للصلوة حالة الحيوة بخلاف الصوم (فی باب صلاة المريض من القنبة) واذا عجز المريض عن الایماء برأسه هل یسقط الصلاة عنه اختلف المشایخ فیه والمختار ما ذکره شمس الائمة المرخسی انها تسقط (فی الفصل الحادی والعشربین من صلاة الخلاصة) وان تعذر الایماء أخرت الصلاة فیه اشارة الى انها لا تسقط (فی صلاة المريض من الدرر والغریز)

زید متوفانک ورثه سی زیدک بش ییلاق نمازینک فدیہ سنی ویرمک مراد ابتدکرنده ورثه دن عمرو سائرلک اذ نزل به هر نماز ایچون بغدایدن نصف صاع قیمتی حسابی اوزره بریللق نمازلک فدیہ سنی وافی اولان شوقدر اقیجهی ترکدن افراز وبرقاج فقیری جمع ایدوب زیدابن فلانک برآیلق نمازلرینک اسقا طیچون شونی ساکه ویردم دیو مبالغ مزبور ی اول فقیرلک برینه ویروب اول دخی قبول ایتدم دیو آلوب ملکی اولدیغنی بیلدکدن صکره رضا سیله عمرو ساکه هبه ایتدم دیو ویروب عمرو دخی آلوب سائر فقیرلک هر برینه منوال مشروح اوزره ویروب بش ییلاق نمازلک فدیہ سنی تمام اولنجهدور ایتدکدن صکره اول اقیجهی اول فقیرلره تقسیم ایلسه جائز اولورمی * الجواب * اولور (وکیفیه ان یسقط من عمره اثنی عشر سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع للباقي من العمر الى مسکین من ملکه دفعة واحدة ان کان الثلک واقیا بالفدية والا فیدفع الیه ما یملکه فقیضه ثم یهبه من الدافع فقیضه ثم یدفعه الى المسکین ثم ثم الى ان ینتهی عمره وان لم یملک شیئا استقرض وارثه ویبغی ان یقول الدافع للمسکین فی کل مرة انی ادفنک مالا کذا لفدية صوم کذا افلان بن فلان المتوفی ویقول المسکین قبلته واطلاق کلامه بدل علی لودفع الی فقیر جلة جاز ولم یشرط العدد ولا المقدار لکن لودفع الیه اقل من نصف صاع لم یعتد به وبه یفتی کافی ایمان الصغری (قهستانی من کتاب الصوم) والصلوة کا الصوم وفدية کل صلوة کصوم یوم هو الحجج (من کتاب صوم الملتقی فی فصل یباح الفطر) واما کفارة الصلاة ذکر فی مغفرة الغفور ناقلا عن الايضاح والکبری رجل مات وعليه الصلوات علیه ان یوصی بالفدية وبعبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم یوص و تبرع الورثة عنه جاز عندنا خلافا للشافعی وفی زیادات الخاتمة یبغی للورثة ان یخلص رقبته شقة ومحبة وفی الظهیریة اتفق المشایخ انه یجب تفیذ هذه الوصیة من ثلث ماله وبعطى لکل مکتوبة نصف صاع من حنطة وللوتر كذلك والحجج ان هذا قول ابی حنیفة رجة الله علیه فی الوتر قال فی الجامع وذلك خمس مائة وعشرون درهما کافقر فی مختصر الصلوة والدرهم ستة دانق والدانق اربعة طسوج والطسوج حبة ونصف والحبة شعیران کذا فی اللغة ولو کان فقیرا ولم یترك شیئا فالخيلة ما ذکر فی الخلاصة والتجنیس والمزید (فی الفصل التاسع من صلاة

تجنيس الملقط) وصلاة النوازل واللفظ من الخلاصة انه يستقرض قريبه نصف صاع واجزا ذلك لان اعتبار العدد في المساكين انما عرف في كفارة اليمين فلم يعتبر في غيرها كما في صدقة الفطر فلو ادى الكل الى فقير واحد جاز لقوله عليه السلام ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزابه وما عزابه قال فرائضه وروى كما يحب ان تترك معصية والحديث في شرح البخارى المقابري ولو تفرق على المساكين لا يعطى اقل من نصف صاع على مسكين وبه اخذ الفقيه ابواليث رحمه الله لانها كفارة فلا يجوز اعطاؤها لكل مسكين اقل من نصف صاع ككفارة اليمين (من فتاوى الصوفية في الفصل الثاني من الباب الثالث والثلاثين ملخصا)

باب الجنائز

هند غنية فوت اولدنده تجهيز وتكفينى كندى مالدنمى لازم اولور بوخسه زوجى زنده مى * الجواب * زوجى زنده (وعلى قول ابى يوسف يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى (من جنائز قاضيجان) وقال محمد يجب على الزوج كفن المرأة الفقيرة (شرح الوقاية) زيد مسلك زوجته سى هند حامل نصرانيه فوت اولدنده هند مسلمين مقابر نده مى دفن اولور بوخسه ككفره مقابر نده مى * الجواب * ككفره مقابر نده عقبة بن عامر رضى الله عنه قولى اوزه على حدة برحله دفن اولدنى اسلمدر (نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة في دفنها فرجع بعضهم جانب الولد وقالوا تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقالوا تدفن في مقابر الكفر لان الولد في حق هذا الحكم جزء منها مادام في بطن الوالدة وقال عقبة بن عامر اتخذ لها مقبرة على حدة لتكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار (محيط برهاني في منفرقات الصلوة في الفصل السابع والثلاثين)

زيد مسلك زوجته سى هند نصرانيه فوت اولسه هندك اقرباسى هندى ككفره مقابر نده دفنه قادر اولور لمى * الجواب * اولور * يفهم جوابه عامر آنفا زيد فوت اولوب زوجته سى هندى وقزى زينى ترك ايتدكده زينب زيدك تجهيز وتكفينته كندى مالدن قدر معروف شوقدر اقبچه صرف ايلسه زينب مصرو فنى تركه زيددن آلامغه قادره اولور لمى * الجواب * اولور الوصى او الورثة اذا نقدوا ممن كفن الميت من مال نفسهم يرجعون به في التركة ولا يكونون متطوعين (فصول عمادى في ٢٧) وصية او وارثه تقدر من كفته من مالهم يرجع في التركة (جامع الفصولين) رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى احد فباع امرأته دارا من تركته وكفته بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيطط وبعد ذلك ينظر الى كفته ان كفته بكفن مثله ترجع في مال التيم وان كفته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن مثله فله وجه وكفن المثل ثبانه خروج العبدن (خلاصة في الرابع من الوصايا) احد الورثة اذا كفن الميت بماله بكفن المثل بغير اذن سائر الورثة يرجع في التركة فان كفته باكثر من كفن المثل لا يرجع لان اختياره ذلك دليل التبرع (مجمع الفتاوى) وفي العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبى لا يرجع (من فرائض تاتارخانية في المسائل المنثورة كذا في العمادية في ٢٨)

زيد متوفاك ورثه سندن عمرو سائر ورثه آخر ديارده بولتمغله زيدك تجهيز وتكفينته تركه سندن

قدر معروف شو قدر اقيمه صرف ايلسه سار ورته كلكارنده عمروه صرفكي طو تماز ديمكه قادر
اولور رمي * الجواب * اولماز (ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع في تركته الميت بغير
امر الوارث فليس له الرجوع اشهد على الرجوع ولم يشهد في ذلك (من الهادي) فقال ذلك كالم اذا كفن
مع وجود الاخ من الاب ولو كفن الوصي من مال نفسه او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع
(تاتار خانية في الجنائز)

زيد فوت اولوب قزي هندى ولا بون ارقنداشى او غلى عمروى ترك ايتد كده هند زيدك تجهيز
وتكفينه عمروك اذتمز قدر معروفدن زياده فاحشه ايله زائد تركه دن شو قدر اقيمه صرف
ايلسه عمرو راضى اولما بوب زياده دن حصه سنى هنده تضمينه قادر اولور رمي * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر من الخلاصة وجمع الفتاوى)

كتاب الزكوة

زيد قيمتلى نصابه بالغ شو قدر انجو وياقوته مالك ايكن برسنه مرور ايدوب لكن تجارت نيت ايلسه
زيد اول انجو وياقوت ايجون زكوة وبرمك لازم اولور رمي * الجواب * اولماز (ولا فيما يستخرج
من البحر كالخبر واللؤلؤ والسمك (في الفصل العاشر من الخلاصة) واذا كان لا ينطبع كالزرنج
والياقوت وانزرجد والفيروزج لاشئ فيها (في الفصل المزبور) لازكوة في الالئ والجواهر كالاعل
والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان تكون للنجارة
(كذا في التاتار خانية ودرر غرر قيل صدقة السوائم)

زيد تجارت نيت ايتكسرين ركوب واستخدام ايجون برقاج آت وبرقاج جاريه اشترى ايدوب برسنه
مرور ايلسه اول آت وجاريه ل ايجون زيد اوزرينه زكوة واجبه اولور رمي * الجواب * اولماز
فلا يجب ايضا في دور للسكنى تفريع ايضا على قوله نام واو تقدير او ونحوها ككتاب لاتبس واثاث
لا تستعمل ودواب لا تركب وعبيد لا تستخدم وكتب العلم لغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة
لا تنفاه الثماء التقديرى (درر غرر في كتاب الزكوة)

زيد كفايت مقدارندن زياده اولوب قيمتلى نصابه بالغه اولان اثوابه مالك ايكن برسنه مرور
ايدوب لكن زيد تجارت نيت ايلسه اثواب مزبوره ايجون زياده زكوة واجبه اولور رمي * الجواب * اولماز
(والمال الذي تجب فيه الزكوة نوعان انسانية ومال التجارة (فاضحيان في كتاب الزكوة) اعلم
ان اسباب الملك نوعان منها ما يدخل في ملكه بغير صنعه كالميراث ومنها ما يدخل فيه بصنعه
ثم في الميراث اذا نوى كونه للتجارة لا تجب فيه الزكوة حتى يتصرف فيه بالبيع واو دخل في ملكه
بصنعه ذكر الطحاوى الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد في قول ابى يوسف يكون للتجارة بمجرد
الثبة كالميراث وعند محمد لا يكون للتجارة مالم يتصرف فيه كالميراث (من شرح الطحاوى)
والحاصل ان نية التجارة فيما يشتره تصح بالاجاع وفيما يرثه لا تصح بالاجاع لانه لا صنع له فيه
اصلا ويلحق بالميراث ما حصل له من حبوب ارضه فنوى امساكها للتجارة ولا تجب اوباعها
بعد حول (فتح القدير وكذا في التاتار خانية)

زيد مالك زكائى فقرادن عمروه ويرر اولد قده زكاة نيتى ايله ويروب لكن مالك زكائى ديو
اعلان ايتاسه زيد زكائى ادا ايتش اولور رمي * الجواب * اولور لكن افضل اولان اعلان واظهار درر

(واذا اراد الرجل اداء الزكوة فالأفضل هو الاظهار وفي التطوع الاخفاء (خلاصة في الفصل الثامن في كتاب الزكوة) واذا اراد الرجل اداء زكاته الواجبة قالوا الأفضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الأفضل الاخفاء والاسرار (قاضيهان في فصل اداء الزكوة)

باب المصرف

زيد غنيك زوجته سى هند فقيرة به زكوة وبرمك جائر اولورمى * الجواب * اولور يجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة ولم تفرض (خلاصة في الثامن في الزكوة) ويجوز اداء الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة ولم تفرض (قاضيهان في فصل فيمن يوضع فيه الزكوة)

تجار طائفة سندن زيدك مال تجار تدن كرك ناميسله ويرديكي الحقبي زكاة نيتي ايله ويريجك زكاة يربنه بكري * الجواب * بكري (وان اخذ الجبايات واخذ ما لا بطريق المصادرة فتوى صاحب المال عند الدفع به الزكوة اختلفوا فيه الصحيح انه يسقط كذا قاله الامام السرخسي (في فصل فيمن يوضع فيه الزكوة من الخانية)

ساداتن اولان زيد فقيرة زكوة وبرمك جائر اولورمى * الجواب * اولماز (ولا الى هاشمي من آل علي رضي الله عنه (ملتي الابحر) ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى موالهم وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز (قاضيهان في فصل فيمن يوضع فيه الزكوة من كتاب الزكوة) وانما شرطنا غير الهاشمي وغير مولا لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لبني هاشم وان مولى القوم منهم يعني في حل الصدقة وحرمتها وان مولى القوم ليس منهم من جميع الوجوه الا ترى انه ليس بكفؤ لهم (في باب مواضع الصدقات من شرح مختصر الطحاوي)

زيد مالك زكوتي اولان شوقدر اقبجهبي فقير اولاق ظني ايله عرويه وبروب بعده عروك غناسي ظاهر اولسه زيد مبلغ مزبوري عرودن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولماز فان دفع الى شخص على ظن انه فقير فظهر انه غني يجوز عند ابي حنيفة ومحمد (في الثاني من زكوة الخلاصة) وبوجب الامادة على ظن قبول المحل فكان هذا بالضد يعني اذا دفع زكوته الى رجل على ظن انه صالح لاعطاء الزكوة فظهر انه غني او هاشمي او ذمي او ابوه او ابنه بوجب ابويوسف الامادة عليه يعني اداء الزكوة وليس معناه انه بوجب استرداد مادي لانه لا برد اتفاقا (مجمع البحرين كذا في البحر)

زيد مالك زكوتي اولان شوقدر اقبجهبي فقير اولان عرويه وبروب بكره وبروب بكره دخی عرويه ويرسه حالا زيد نادم اولوب مبلغ مزبوري بكره تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولماز واذا دفع الرجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الامر فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المأمور في براءة نفسه (شرح الطحاوي في الوكالة)

باب الركاك

بربلده اهاليسندن زيدك مالك منزلتك ديوارى ايجمده يانترتلك عرصه سنده كفره سكه سبيله مضروب بر مقدار التون وغروش مدفون بولنوب زيدبنم ملكمدر ديو دعوى الطائفة اول التون وغروش كيمك اولور * الجواب * خسي آلوب باقيسى حين قبحده اول منزله ايشدها كيم مالك

اولدی ایسه اکیا خودورنه سنه ویریلور ابتداء مالک اولان کیمسه بلنمز ایسه جله سی بیت الماله وضع اولنور
بوصورنده زید اول التون وغروشلر ایچون بنم ملکدر دیودعوی ایله تصدیق اولنوب آلامغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور

بوصورنده کفره سکه سیله مضروب اولان التون وغروشلر کیمسه نیک ملکلی اولسان صحرا ده یا خود
طاغده مدفون بوانسه کیمک اولور * الجواب * خمسی آلتوب باقیسی
بولان کیمسه نیکدر

بربلده اهلایسنندن زید بنسا ایشیک منزلنه متصرف ایکن فوت اولوب منزلی ورته سی ضبط
ایتدکلندن صکره ورته منزلی هدم ایتدکلنده منزلت دیواری ایچنده بر کوکم ایچنده بر مقصدار
شریف التون ایله کفره سکه سیله مضروب بر مقصدار غروش مدفون بولنوب ومنزلت عرصه سده
کفره سکه سیله مضروب بر مقصدار غروش ایله اهل اسلام سکه سیله مضروب بر مقصدار اقچه
مدفون بولنوب اول غروش واقچه ظرف ایچنده اولمایوب طپراق ایچنده بولنسه بوباده حکم
شرعی نیچهدر * الجواب * دیوار ایچنده بولنان جله التون ایله اهل اسلام سکه سیله مضروب
عرصه ده بولنان اقچه نیک حکمی بودرکه زیدک ورته سی التون واقچه ملکدر دیودعوی
ایدلر ایسه قوللریله تصدیق اولنوب آلورلر و دعوی ایتزلر ایسدورنه خلقه اعلام ایدوب صاحبی
ظهور ایدنجه حفظ ایدلر صاحبی ظهور ایتدجکینه ظن غالب حاصل اولاجق مدت حفظ
ایتدکلندن صکره ورته ققرارلر ایسه کندی مصرفلرینه صرف ایدلر اغنیا ایسه لری ققرايه
تصدیق ایدلر * کفره سکه سیله مضروب اولوب عرصه ده بولنان غروشلر حکمی بودرکه ورته
بزم ملکدر دیودعوی ایدلر سه قوللریله تصدیق اولنوب آلورلر دعوی ایتزلر ایسه بیت المال
جانبندن خمسی آلتوب باقیسی اول منزلت عرصه سنه حین ققصد ایتدء کیم مالک اولدی ایسه
اکا ویا خود ورته سنه ویریلور عرصه به ابتداء مالک اولان کیمسه بلنمز ایسه جله غروشلر بیت الماله
وضع اولنور * اما اذا کان الموجود کنزاً فلا یخلو امان یجده فی دار الاسلام او فی دار الحرب وکل وجه
علی وجهین اما ان یكون بها علامة الاسلام او لم تکن اما اذا وجد فی دار الاسلام ان کان فی ارض
غیر مملوکه مثل المفاوز والجلال وغیرهما فانه ینظر به ان کان به علامة الاسلام کالمصحف والدارهم
المکتوبة علیها لاله الا الله محمد رسول الله وما شبههما فانه یرکون بمنزلة اللقطة ویصنع بها
ما یصنع فی اللقطة وان لم یکن بها علامة الاسلام فقد قبل ان فی زماننا ایضا یرکون بمنزلة
اللقطة ولا یكون بمنزلة الغنیمه لان وقت الاسلام قد طال وامتد وقل ما یكون ذلک من مال
الجاهلیه ولو کان یعرف انه من مال الجاهلیه فینتد بدفع منه الخمس الی السلطان واربعه اخساره
للو اجد سواء کان الموجود ذهباً او فضة او غیرهما وسواء کان الواجد صغیراً او کبیراً حرّاً او عبداً
او مسلماً او ذمیا الا اذا کان حرباً مستأناً فانه یسترد منه کله لان هذا بمنزلة الغنیمه الا ترى انه یجب فیه
الخمس ولا یترك الحربی ان یلحق بغنیمه المسلمین الی دار الحرب الا ان کان ذلک باذن الامام وشرطه
مقاطعة علی شیء فله ان ینفی له بشرطه لقوله علیه السلام المسلمون عند شروطهم واولو وجد فی ارض
مملوکه اتفقوا جیماً علی وجوب الخمس فیه واختلفوا فی اربعة اخساره انه لمن یكون قال
ابو حنیفة ومحمد هو لصاحبه الخطه فانه یعطى لاقصى مالک الارض اولورته الذی لا یعرف